على اقراره بانه كان غير بار في يمينه ولو حكم بوقوع الطلاق لا يصح
وان بقي الامر متعجبا ولم يتحقق الشان فان ادعى الخصم يعني
المراة فله ان يحلفه ان المحلوف عليه رفع ذلك الشئ وهو بار في
يمينه ولو حلف المحلوف عليه بالطلاق انه ما اخذت الشئ ولا ادفعه
لاحدهما فالقول قوله في حق نفسه ولا يقبل قول الحالف عليه وكل
واحد منهما قوله مقبول في نفسه دون صاحبه وقد مرت المسئلة
في الباب الثاني من الطلاق والفصل الرابع من الايمان ولو حلف
لا يدخل منزل الدار فدخل فيها بغير رضاه لا يحنث وان بقي في
الدار بعد ادخاله لكن ان خرج بعد ذلك ودخل بنفسه يقع الطلاق
لان اليمين غير منحلة رجل حلف لا اتكلم مع فلان فارسل اليه
رسالة وقال انى حلفت ان لا اكلم معه لا يحنث لان الكلام الذي
قال مع الرسول يكون متكلما مع الرسول لا غير ولو سلم عليه
حنث لانه كلام معه رجل حلف وقال لآخر اگر بس ازاين با تو
معامله كنم بسه طلاق فعامل بعد اليمين معه ثم تزوج امراة
وقع الطلاق عليها فان قوله ان عاملتك بعد هذا شرط وقوله
كل امراة اتزوجها فهي طالق شرط وجزاء جعل الجزاء جزاء للشرط
الاول وهو قوله ان عاملتك وهو بمنزلة قوله اذا جاء غد

لو حلف المحلوف عليه

وكل امراة اتزوجها فهي طالق تعلق انعقاد اليمين بمجئ الغد وكل
امراة يتزوجها في الغد وبعد الغد طلقت ولا تطلق التي يتزوج
قبل مجئ الغد واصل هذه المسئلة في الجامع الكبير وكل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا على ما عرف في موضعه رجل قال لامراته
اگر دست ربس تو بوشم فانت طالق وكان عليه ثوب من غزلها
حالة اليمين وترك على حالها وقال لم انو الملبوس فقد وقع الطلاق
اذا كان لابسا ثوبا من غزلها ولم يشتغل بالنزع وغيره وفي
الظاهر لا يصدقه انه لم ينو الثوب الملبوس بل هذا اعتراف بانه
نواه حالة اليمين ولو حلف كه كاكار بازيي بغرزندان نغر
مانم وبغرمود لا يحنث مادام كه بغرمرد وبيش ازان بازيي
نمي كردند بسوى وي وبامي كردند وبعد ازان منع مي كرد مراتق
حلف ان لا يفعل كذا ثم شك انه كان بالغا او لم يكن فالطفولية
والصغر اصل فما لم يعلم يقينا انه كان بالغا لا يثبت احكام
البلوغ فلا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امراته ان لا يفعل
كذا ثم شك انه فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل ما لم يتيقن انه
فعل ولو تزوج نكاحا فضوليا لا يكون اقرارا بانه قد فعل
وكان حانثا رجل حلف لا ياكل خبزا من الحنطة او لا ياكل الخبز

وكلا